

قانون رقم (55) لسنة 1976م بإصدار قانون الخدمة المدنية

باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة،
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري .

- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1964م. والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر في 21 رجب 1386هـ. الموافق 24 مارس 1967م. والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون التقاعد الصادر في 17 ذي الحجة 1386 هـ. الموافق 28 مارس 1967م. والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1970م. بشأن التفويض في الاختصاصات المعدل بالقانون رقم (147) لسنة 1970م .
- وعلى قانون رقم (62) لسنة 1971م. بشأن المساواة في استحقاق الإجازات .
- وعلى قانون رقم (72) لسنة 1973م. بشأن الضمان الاجتماعي .
- وعلى قانون رقم (88) لسنة 1974م. في شأن إعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1975م. بشأن نقل اختصاصات وم سئوليات المحافظات والمديريات التابعة لها إلى الوزارات .
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1975م. بتنظيم وزارة العمل والخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 1975م. بشأن البلديات
- على القانون رقم (79) لسنة 1975م. بشأن ديوان المحاسبة .
- وبناء على ما عرضه وزير العمل والخدمة المدنية وموافقة رأي مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يعمل في شأن الخدمة المدنية بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية

يلغى القانون رقم (19) لسنة 1964م. المشار إليه والقوانين المعدلة له .
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، والى أن تصدر اللوائح المنفذة له .
يستمر العمل باللوائح الأخرى المعمول بها حالياً وذلك بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع أحكامه .

المادة الثالثة

يستبدل بعبارة (لجنة الخدمة المدنية) أينما وردت في التشريعات عبارة وزير العمل والخدمة المدنية .

المادة الرابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من الفاتح من سبتمبر 1976م. وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

عبد العاطي العبيدي

وزير العمل والخدمة المدنية

صدر في 16 رجب 1396 هـ .

الموافق 14 يوليو 1976 م .